

بحار الأنوار

[290] الاعمال، ليعلم عدم تحقق الاجماع فيها، ثم لنورد الاخبار الواردة في ذلك. فأما أقوال العلماء، فقال العلامة: الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلاث كثيرة وفي الفعلين للشافعي وجهان: أحدهما أنه كثير لتكرره، والاصح خلافه، لان النبي صلى الله عليه وآله خلع نعليه في الصلاة وهما فعلان، وفي كون الثلاثة كثيرة مبطله تأمل، و ذكر أيضا أن الثلاثة المبطله يراد بها الخطوات المتباعدة، أما الحركات الخفيفة كتحرير الاصابع في مسحة أو حكة فالاقرب منع الابطال بها، فهي الكثرة بمثابة الفعل القليل ويحتمل الابطال للكثرة. وقال في المنتهى: لا بأس أن يعد الرجل عدد ركعاته بأصابعه أو بشئ يكون معه من الحصى وشبهه، وعليه علماؤنا أجمع، بشرط أن لا يتلفظ، بل يعقده في ضميره و ليس مكروها، وبه قال أهل العلم كافة إلا أبا حنيفة، فانه كرهه، وكذلك الشافعي انتهى. وقال في التذكرة: الفعلة الواحدة لا تبطل، فان تفاحت فاشكال، كالوثبة الفاحشة، فانها لافراطها وبعدها من حال المصلي يوجب البطلان، وذكر أيضا أن الكثرة إذا توالى أبطل أما مع التفرق ففيه فاشكال ينشؤ من صدق الكثرة عليه، وعدمه للتفرق فان النبي صلى الله عليه وآله كان يضع أمامة ويرفعها، ولو خطأ خطوة ثم بعد زمان خطوة اخرى لم تبطل صلاته، وقال بعض الشافعية: ينبغي أن يقع بين الاولى و الثانية قدر ركعة. ثم إن جماعة من الاصحاب صرحوا بجواز أشياء في الصلاة لم يخالف فيه وحصر ابن حمزة العمل القليل في ثمانية مثل الايماء وقتل المؤذيات من الحية و العقرب والتصفيق وضرب الحائط تنبيهها على الحاجة، وما لا يمكن التحرز منه كازدراء ما يخرج من خلل الاسنان، وقتل القمل والبرغوث، وغسل ما أصاب الثوب من الرعاف ما لم ينحرف عن القبلة أو يتكلم، وحمد الله تعالى على العطاس، ورد السلام بمثله. وزاد في الذكرى عد الركعات والتسبيح بالاصابع والاشارة باليد والتحنج و ضرب المرأة على فخذها، ورمي الغير بحصاة طلبا لاقباله، وضم الجارية إليه، و